



No.:

Date: ٢٠١٥/٣/٢٠

العدد: ٢٠١٥/٣/٢٠  
التاريخ:

الى/ رئاسة الجمهورية/ ديوان الرئاسة  
الامانة العامة لمجلس النواب  
الامانة العامة لمجلس الوزراء  
مكتب رئيس الوزراء .....  
الوزارات كافة .....  
الجهات الغير مرتبطة بوزارة .....  
المحكمة الانتخابية العليا .....  
مجلس القضاء الاعلى .....  
محكمة التمييز .....  
جهاز المخابرات الوطني العراقي .....  
هيئة النزاهة .....  
الهيئة العراقية للمسيطرة على المصادر المشعة .....  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .....  
ديوان الرقابة المالية الاتحادي .....  
اسنة بغداد/ مكتب المفتش العام .....  
ديوان الوقف الشيعي .....  
ديوان الوقف الشافعی .....  
ديوان اوافق البيانات المسيحية والايزيدية والصابلة المندالية

م/ فتح الحسابات الختامية للعينة المنتهية في ٣١ / كانون الاول/ ٢٠١٥

لقرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٥ واستنادا لاحكام الفقرتين (٧و٨) من القسم ٩ من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ ولتنفيذ تقديم الحسابات الختامية لجمهورية العراق في الموعد المحدد بموجب الفقرة ٦ من القسم ١١ من القانون اعلاه تقرر العمل وفق مايلى:-

- ١) ايقاف كافة التصرفات المالية التقديرية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١
- ٢) عند غلق حسابات شهر كانون الاول/ ٢٠١٥ يتم استخراج الرصيد الذي يدور الى حسابات السنة المالية ٢٠١٦/ وتمثل الرصيد الدفترى لحسابي البنك والمصندوق كما في ٢٠١٥/١٢/٣١ وتزويدنا بصورة مستند اليه.
- ٣) تبدأ فترة الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٥ اعتبارا من ٢٠١٦/١/٢ لغرض اجراء تسوية المبالغ المقبوضة والمدفوعة فعلا خلال السنة المالية ٢٠١٥/ والتي تغير اجراء تسويتها لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ .
- ٤) تسجيل كافة التسويات التقديرية في نفس السجلات الخاصة بالسنة ٢٠١٥ وبصورة مستقلة عن حسابات الاشهر السابقة مع ملاحظة اجراء التسويات المطلوبة لمعالجة بنود الحسابات المختلفة طبقتها المحاسبة
- ٥) يتم تنظيم الجداول التحاليلية والاجمالية (ميزان المراجعة وجداول المتصروفات والابرادات النهاية والسلف والمدينون والامانات والدانون) وعلى ان تعزز الجداول اعلاه بتوقيع الجهة المنظمه والجهة التدقيقية بما يعزز صحة البيانات المالية الواردة فيها وتوافق الامر بالصرف
- ٦) تغلق الحسابات الختامية بصورة نهائية وتقدم اداره الحاسبة في موعد اقصاه يوم ٢٩ / شباط/ ٢٠١٦ وان هذه الوزارة ملزمة بت تقديم الحساب الختامي الموحد لسنة ٢٠١٥ بصورة نهائية الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موعد اقصاه ٢٠١٦/٤/١٥ استنادا الى الفقرة (٦) من القسم ١١ من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

..... يتبع لطفا

- ٧) الاسراع بتصفيه الحسابات الوسيطة(السلف والمدينون والامانات والدائنين) وانجاز التسوبيات القبضية للبالغ الموقوفه في الحسابات المذكورة مع الالتزام بتطبيق احكام منشورنا المرقم (٢١/٢/١) نسي ١٩٧٧/٥/٣١ الخاص بالفائدة التأخيرية ٧٪ والالتزام بتعيم الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق المرقم (د.ت.٤/٤/١٩٩١٥) في ٢٠١٤/٦/١١ الخاص بتنقادم الزمني للامانات
- ٨) مراقبة عدم التجاوز في الصرف على التخصيصات المرصدة للسنة المالية ٢٠١٥/٢ والتزام باحکام الفقره (١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤
- ٩) على الدوائر المطبقة للنظام المحاسبي الامركزي ان ترافق مع ميزان المراجعة لمرحلة الحسابات الختامية للسنة ٢٠١٥ سجل التوحيد(محاسبة ٨٩) تدرج فيه البيانات المالية النهائية للسنة المذكورة يعزز السطبل بجدول تحليلية بالارصدة المتراكمة والموقوفة للحسابات الوسيطة(السلف والمدينون والامانات والدائنين) بحيث تكون تلك الارصدة طابقة لارصيدها المثبتة في الحقل رقم (١) من سجل التوحيد مع الاشاره الى اسباببقاء المبلغ موقوفاً وعدم اجراء تسوية مع ملاحظة ان يتم توثيق ماورد اعلاه بتواقيع الجهة المنظمة وقسم الرقابة والتدقيق الداخلي والامر بالصرف
- ١٠) تصفيه السلف المستديمه والتي يجب ان يكون رصيدها (صفر) في نهاية السنة المالية ٢٠١٥ وحسب تعليمات النظام المحاسبي الحكومي وسوف لا تقبل موازين المراجعة للحساب الختامي في حالة وجود رصيد لحساب هذه السلف ومراعاه ماجاء بمنشورنا المرقم (٧٤٢٨) في ٢٠١٢/٥/٦ بشان ذلك.
- ١١) مراعاد ماورد بمنشورنا المرقم (٢٢١٢) في ٢٠١١/٤/١٦ (٥٤٣٦) و (٢٠١١/٤/١٦) في ٢٠١٤/١/٩ بشان بنود قائمة المركز المالي المخالفة لطبيعتها المحاسبية والعمل وفق ماجاء فيها.
- ١٢) نؤكد ماجاء بمنشورنا المرقم (٢٣٢٧٠) في ٢٠١٢/١٢/١٩ المتضمن ان تكون البيانات المالية المثبتة في موازين المراجعة الختامية للسنة ٢٠١٥ مطابقة للبيانات المالية المثبتة في موازين المراجعة الختامية للسنة اعلاه المقدمة الى هيلات ديوان الرقابة المالية الاتحادي وفي حالة وجود اي تعديل على تلك البيانات يتم مفاتها بشان ذلك ويتحمل رئيس الدائرة مسؤولية عدم تطبيق البيانات المالية .
- ١٣) في حالة عدم وجود حركة في مرحلة الحسابات الختامية للسنة المذكورة اعلاه تزويد هذه الدائرة بما يزيد ذلك بكتاب رسمي مع التقدير..

هوشيار زبياري

وزير المالية

٢٠١٥/١٠/